القرار عدد 5461

الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2011

في الملف المدني عدد 2010/3/1/4059

تأمين – انهيار بناء – مقال إدخال مقاولة البناء ومكتب الدراسات والمختبر العمومي للتجارب في الدعوى.

البيّن أن شركة التأمين تمسكت بأن الشركة المؤمن لها تعاقدت مع شركة لإقامة البناء وفق المعايير المعروفة والمواصفات الجاري بها العمل وأدلت بالعقد المبرم بينهما، ودفعت بأن المقاولة هي المسؤولة ما دام قد ثبت بأن سبب الانهيار راجع إلى عدم توفر البناء على المواصفات القانونية، إذ أن الآجور المجعب من النوع الرديء ولم يخضع لأي معيار وكذا الحديد وأن مقدار الإسمنت ضعيف وتقدمت بمقال إدخال الغير في الدعوى، والمحكمة لما حملت الشركة مالكة البناء المسؤولية باعتبارها حارس البناء دون مناقشة قانونية لما تمسكت به الطالبة من علاقة مالك البناء بمتعهدها والقائم به والمشرف عليه حسب العقد المدلى به وكما يقتضيه الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود للتحقق من المسؤولية بجميع عناصرها عن المتسبب في الانهيار وبالتالي الضرر، تكون قد جعلت قضاءها غير مرتكز على أساس ويكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 285 وتاريخ 2010/3/8 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال في الملف عدد 14/06/172، أن ذوي حقوق الهالك (ح.خ) (المطلوبين الأوائل) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال أنه بتاريخ 2000/6/2 تعرض موروثهم لحادث يتمثل في سقوط جدار مطاحن صافيا عليه لما كان جالسا بجانبه نجم عنه وفاته، وقد أثبتت الخبرة عدم توفر الجدار على المواصفات القانونية للبناء والتمسوا الحكم لهم في إطار الفصل 89 من قانون الالتزامات والعقود بالتعويضات المسطرة بالمقال مع الصائر أجابت شركة التأمين ملتمسة إدخال شركة (...) و (...) ومكتب الدراسات (...) والمختبر (...)، وتحميلهم كامل المسؤولية مع إخراجها على أساس أن الخبرة أثبتت عدم توفر الجدار على المواصفات القانونية للبناء، وبالتالي فالمسؤولية تقع على عاتق من قام بالبناء والإشراف على التشييد كما أن القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2004/1/21 قضى بعدم مؤاخذة ممثل مطاحن صافية من أجل الجرح والقتل خطأ. وبعد

استيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بجعل كامل المسؤولية على الحارس القانوني مطاحن صافية في شخص ممثلها القانوني والحكم عليها بأداء التعويضات الموضحة في المنطوق للمدعين مع إحلال شركة التأمين وإخراج المدخلين. استأنفته هذه الأخيرة بناء على أنه كان يتعين إيقاف البت في الدعوى المدنية إلى حين البت في الدعوى العمومية، كما أن شركة (...) أبرمت عقدة مع شركة (...) قصد تشييد البناية التي ... والخبرة أثبتت كون البناء لم يكن خاضعا للمواصفات القانونية وبالتالي مسؤولية انهيار الجدار، وتقع على المقاولات التي قامت بالبناء والإشراف عليه، والتمس الإشهاد على أن سقف الضمان مليون درهما ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد جواب المستأنف عليهم واستيفاء الإجراءات قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطعون فيه.

بشأن الوسيلة الفريدة:

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 89 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس وعدم سلامة التعليل، ذلك أنه قضى بتحميل شركة مطاحن صافية المسؤولية الكاملة موردا "أن الدعوى أقيمت في إطار الفصل 89 من ق.ل.ع التي تعتبر المسؤولية مفترضة إلى حين إثبات شرطي الإعفاء، وهو ما لم تتمكن الطاعنة من إثباته، لذلك تكون الوسيلة في غير محلها"، وبذلك تأثر بمقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع وليس الفصل 89 من ق.ل.ع، الذي ينص على أن مسؤولية انهيار البناء تنشأ عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء، وفي نازلة الحال فإن ثبت عيب في البناء فإن شركة (...) لم تلعب فيه أي دور، إذ لا علاقة لها بالبناء أصلا وقد أكدت الخبرة المنجزة بناء على أمر النيابة العامة، أن الحديد المستعمل لم يحترم المواصفات التقنية المعروضة، وأن الآجور المجعب من النوع الرديء ولم يخضع لأي معيار من المعايير المغربية كما أن مقدار الإسمنت ضعيف، وكما سبق الإشارة فإن مطاحن صافية أبرمت عقدا بمقتضاه تكلفت شركة (...) بالبناء حسب المواصفات التقنية الجاري بها العمل حسب الفصل 2 من العقد، وبما أن الجدار انهار لعدم توفر البناء على المواصفات، وبذلك فالشركة المشرفة على البناء هي المسؤولة عن تبعات التقصير، خصوصا وأنه تم تبرئة الممثل القانوني لمطاحن صافية وتم رفض طلب النقض ... من النيابة العامة، وبذلك فإنها غير مسؤولة، وأنه عملا بالفصل 769 من ق.ل.ع فإن المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية عما يحدثه سقوط البناية من ضرر للغير بسبب عيب في البناء، وقد أكد المجلس الأعلى في قراره عدد 90/1925 نفس الاتجاه، والقرار المطعون فيه لما حمله مطاحن صافية المسؤولية بناء على أنها لم تستطع إثبات إعفائها لم يستند على أساس قانوني، وكان تعليله غير سليم وبذلك معرضا للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك عملا بالفصل 345 من ق.م.م يتعين أن يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وطبقا للفصل 3 من ق.م.م فالمحكمة ملزمة بتطبيق القانون الواجب التطبيق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، ولما كان الثابت من

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالبة تمسكت بأن المؤمن لها شركة صافية تعاقدت مع شركة (...) لإقامة البناء سنة 1995 وفق المعايير المعروفة والمواصفات الجاري بها العمل، وأدلت بالعقد المبرم بينهما ودفعت بأن المقاولة هي المسؤولة ما دام ثبت أن سبب الانهيار عدم توفر البناء على المواصفات القانونية إذ أن الآجور المجعب من النوع الرديء ولم يخضع لأي معيار وكذا الحديد وأن مقدار الإسمنت ضعيف، وتقدمت بمقال إدخالها وباقي المدخلين، والمحكمة لما حملت لشركة صافية مالكة البناء المسؤولية باعتبارها حارس البناء دون مناقشة قانونية لما تمسكت به الطالبة من علاقة مالك البناء بمتعهدها والقائم به والمشرف عليه حسب العقد المدلى به وكما يقتضيه الفصل 769 من ق.ل.ع للتحقق من المسؤولية بجميع عناصرها عن المتسبب في الانهيار وبالتالي الضرر، تكون قد جعلت قضاءها غير مرتكز على أساس ويكون قرارها ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – **المقرر**: السيدة سمية يعقوبي خبيزة – **المحامي العام**: السيدة آسية ولعلو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض